



التاريخ: 2/ ذو الحجة/1441هـ

الرقم: 10/2020/345

الموافق: 23/تموز/2020م

قرار: 185/1

❖ حكم الاستصناع الموازي عن طريق البنك، في حال تضمن ملحقاً تفصيلياً بين الزبون وبين الشركة، أو في حال تم إجراء عقد آخر مباشر للاستصناع بين الشركة والزبون

السؤال: ما حكم الاستصناع الموازي عن طريق البنك، في حال تضمن ملحقاً تفصيلياً بين الزبون وبين الشركة، أو في حال تم إجراء عقد آخر مباشر للاستصناع بين الشركة والزبون، لعدم كفاية التمويل المقدم من البنك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

أولاً: مفهوم الاستصناع:

هو عقد على بيع في الذمة، كما قال الكاساني، وفي المجلة: مقابلة على مبيع في الذمة، وشُرط عمله على الصانع، وجُوزَ على خلاف الأصل استحساناً لحاجة الناس إليه وأهميته في قضاء حوائج الناس.

والاستصناع الموازي: أن يكون هناك عقدان في الاستصناع، وصورته الحديثة كما تجرّيها المصارف: أن يقوم المصرف بإجراء عقد استصناع بصفته صانعاً مع الزبون المستصنع، للقيام بصناعة معينة، كبناء منزل مثلاً، ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول آخر للقيام بالصناعة المطلوبة بنفس المواصفات.

وقد يكون المصرف مستصنعاً والمقاول صانعاً، ويقوم المصرف بعد ذلك بإجراء عقد استصناع آخر موازي مع الزبون على نفس الشروط والمواصفات، ويشترط في عقد الاستصناع الموازي أن يكون منفصلاً عن عقد الاستصناع العادي، ولا يجوز الربط بينهما بحال.

ثانياً: لزوم العقد:

عقد الاستصناع لازم لا يقبل الفسخ إذا جاء المصنوع على نفس الشروط والمواصفات المتفق عليها، فثبت للصانع الثمن كاملاً إذا سلم العين المصنوعة، ويثبت للمستصنع ملك العين إذا جاء بها الصانع على الوصف المطلوب.

ثالثاً: انتهاء العقد:

ينتهي عقد الاستصناع إذا قام كلا المتعاقدين على الوفاء بالتزاماته، بصنع المطلوب وتسليمه من قبل الصانع، ودفع الثمن واستلام المصنوع من قبل المستصنع.

رابعاً: عدم كفاية التمويل:

وفي حال عدم كفاية التمويل المقدم من المصرف بإنهاء المصنوع، فهل يصح استكمالها عن طريق إجراء عقد استصناع مباشر بين



التاريخ: 2/ ذو الحجة/1441هـ

الرقم: 10/2020/345

الموافق: 23/تموز/2020م

قرار: 185/1

الزبون والمقاول؟ لهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا رغب الزبون (المستصنع) بالتغيير في مواصفات محل عقد الاستصناع أو الإضافة عليه، كالتغيير في نوع الخشب أو الحديد مثلاً، فيجوز ذلك وبالاتفاق مع المصرف المستصنع بموجب ملحق للعقد الأصلي.

الثانية: إذا رغب الزبون (المستصنع) بزيادة في محل عقد الاستصناع زيادة بعضيّة، كبناء جدار لم يكن داخلياً في العقد الأصلي فيجوز للزبون أن يقوم بذلك بموجب عقد استصناع مستقل يجريه مع المقاول، ويتحمل عندئذ نفقات وتكاليف هذا العقد دون أن يكون للمصرف علاقة به.

الثالثة: عدم كفاية مبلغ التمويل لاستكمال المصنوع على الصفة التي تم الاتفاق عليها لأسباب طارئة، وهذه الحالة تقتضي الاتفاق على زيادة مبلغ التمويل بين المتعاقدين، لأن من شروط عقد الاستصناع أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات، وفي عدم استكماله خلل ينافي ما تم الاتفاق عليه في العقد، ولا يجوز للزبون - في هذه الحالة - أن يستكمل ذلك عن طريق إجراء عقد مستقل مع المقاول (الشركة) لأن ذلك يخالف مقتضى عقد الاستصناع الموازي.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى لزوم عقد الاستصناع إذا تقيّد بالشروط والمواصفات المتفق عليها بين طرفي العقد، وأنه ينتهي بقيام كلا المتعاقدين على الوفاء بالتزاماته، وإذا كان الاستصناع موازياً، بحيث يكون فيه عقدان، أحدهما بين الصانع والمستصنع، والآخر بين الصانع -أو المستصنع- والممول، فيشترط فيه التقيد بشروط الاستصناع عامة، وأن يكون منفصلاً عن عقد الاستصناع الأول، ولا يجوز الربط بينهما بحال، مع لزوم التقيد بشروط العقد الموازي.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل